

1- شرح بلوغ المرام (باب النفقات)- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 72 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#) في كتاب الطلاق قال رحمه الله باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:00:21](#) ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيه الا ما اخذت من ماله بغير علمي. فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه - [00:00:35](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى باب النفقات النفقات جمع نفقة وتجمع على نفاق - [00:00:53](#) وثمار والنفقات في اللغة اسم من الانفاق وهو الاخراج ومنه اليروبوع وهو موضع يجعله الجربوع في مؤخر في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا اوتي من بابه فانه يرفع رأسه ويخرج منه - [00:01:15](#) ومنه ايضا سمي النفاق بانه خروج من الامام او خروج القلب او خروج الايمان من القلب واصل هذه المادة النون والفاء والقاف تدل على الخروج وتطلق النفقة على الانفاق وهو بذل المال - [00:01:51](#) وعلى المنفق وهو المال تطلق النفقة على الانفاق الذي هو بذل المال وعلى المنفق وهو المال فهي تطلق على الفعل والآلة ونظير ذلك السواك يطلق على الفعل والآلة واما شرعا - [00:02:14](#) النفقة هي كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها كفاية من يمونه اي من تجب عليه مؤنته ونفقته طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها واسباب النفقة ثلاثة السبب الاول النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح - [00:02:38](#) وان لم يحصل وطأ ولا خلوة هذا هو النكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة والسبب الثاني من اسباب النفقة القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة كانت ام بعيدة - [00:03:14](#) والثالث من اسباب النفقة الملك كما لو ملك رقيقا او دابة ونحو ذلك مما يحتاج الى مؤونة ونفقة واقوى اسباب النفقة هو النكاح ذكرنا ان اسباب النفقة ثلاثة اقوى هذه الاسباب هو النكاح - [00:03:45](#) لانه لان النفقة فيه واجبة بكل حال لانه معاوضة في مقابل الاستمتاع ويشترط بوجوب النفقة على الاقارب وهو السبب الثاني يشترط لوجوب النفقة على الاقارب اربعة شروط الشرط الاول غنى المنفق - [00:04:13](#) بان يكون عنده ما ينفق به على قريبه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجها اما من ما له واما من كسبه اذا الشرط الاول غنى المنفق بان يكون عنده ما ينفق به على قريبه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته - [00:04:47](#) اما من ما له واما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء فلا تجب عليه النفقة لان النفقة وجبت مواساة وهو ليس من اهلها في هذه الحال فمثلا رجل مرتبه الشهري - [00:05:18](#) عشرة الاف ريال ولا يفضل من هذا الراتب شيء بعد انفاقه على نفسه وعلى زوجته وله اخ فقير فهل تجب عليه النفقة الجواب لا

تجب لانه لم يفضل شيء اما لو فضل شيء من من النفق من النفقة اما لو فضل شيء مما عنده كما لو كان راتبه عشرة الاف - [00:05:44](#)

ويحتاج كل شهر الى سبعة الاف ويفضل ثلاثة فيجب عليه ان ينفق كما سيأتي الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة فقر المنفق عليه فقر المنفق عليه اي ان يكون المنفق عليه فقيرا - [00:06:17](#)

والفقر نوعان فقر مال هو فقر عمل فقير المال الا يجد مالا ان لا يكون عنده مال وفقر العمل الا يجد كسبا اما لضعفه عن التكسب او لعدم قدرته على وجود العمل - [00:06:40](#)

بمعنى انه يبحث عن عمل ولكنه لم يجد عملا فهو قادر من حيث الاصل على الكسب ولكنه فقير من حيث العمل فهذا يعطى فهذا تجب نفقته واما اذا كان المنفق عليه موسرا - [00:07:09](#)

اما بماله او بكسبه فلا نفقة له لفقد شرط وجوب النفقة وهو فقر المنفق عليه اما بماله واما بكسبه فان لم يكفه ذلك اعني ما عنده من مال او ما عنده من كسب - [00:07:28](#)

وجب اكمالها له اذا من شروط وجوب النفقة فقر المنفق عليه اما بماله واما بكسبه فمن كان عنده مال فلا تجب نفقته ومن كان ليس عنده مال لكنه قادر على الكسب والسعي - [00:07:50](#)

فيجب عليه ان يسعى وان يكسب وان يتكسب والا لكان كل انسان يجلس عاطلا في بيته ويطلب من اقاربه ان ماذا ان ينفقوا عليه ويكونوا عالة على غيره الشرط الثالث - [00:08:12](#)

من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب لا برحم ان كان من غير عمودي النسب ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه اذا لم يكن من عمودي النسب بفرض - [00:08:32](#)

او تعصيب لا برحم فاما عمود النسب وهم الاصول والفروع فتجب ولو كانوا من ذوي الارحام ولو حجبهم معسر ونحو ذلك فمن له ام فقيرة وجدة موسرة فنفقته على الجدة الموسرة - [00:09:02](#)

وان كانت محجوبة الام فهمتم؟ انسان له ام فقيرة وله جدة غنية الجدة هنا هل هي وارثة ليست وارثة محجوبة بالام ولكن تجب عليها النفقة لانه لا يشترط في عمودي النسب التوارث - [00:09:31](#)

حتى ولو كانت محجوبة وعلوا ذلك بقوة القرابة كذلك ايضا لو كان انسان له اب فقير وجد موسر فتجب نفقته على جده تجب نفقته على جده لانه لا يشترط - [00:09:57](#)

في عمودي النسب التوارث واما من يرث بالرحم سوى عمودي النسب فلا تجب نفقته كالخال والخالة لان الخال لا يرث لا بفرض ولا بتعصيب وانما هو من ذوي الارحام وكذلك الخالق - [00:10:19](#)

وعللوا ذلك. قالوا ان النفقة وجبت مواساة ومعوونة وهذه المواساة والمعوونة تختص الاقارب فاخصت بالعصبة كالعقل كما ان الذين يعقلون اي اعني العاقلة عاقلة الانسان هم عصاباته فكذلك ايضا بالنسبة - [00:10:48](#)

هنا ولان قرابة ذوي الارحام الثاني ان قرابة ذوي الارحام ضعيفة لانهم يأخذون المال عند عدم الوارث انما يستحقون المال عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فان المال يصرف اليهم اذا لم يكن للميت وارث. فهم كبيت المال - [00:11:19](#)

ولذلك قالوا ولذلك يقدم الرد عليهم فلو هلكها لكم مثلا عن بنت وجدة فالبنت لها النصف والجد لها ايش السدس طيب والباقي اين يذهب لذوي الارحام؟ لا يرد - [00:11:53](#)

لان من شرط ارث ذوي الارحام الا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه فان وجد فلا شيء لهم هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يشترط في وجوب النفقة ان يكون المنفق - [00:12:22](#)

وهذا في غير عمود النسب وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب فاما اذا كان يرث بالرحم كالخال والخالة فلا تجب نفقتهم والقول الثاني في هذه المسألة وجوب النفقة على من يرث بالرحم - [00:12:45](#)

فتجب النفقة لكل وارث مطلقا بعموم قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وهذا شامل للارث بالفرض والتعصيب والرحم ولانه تجب صلتهم يعني الخال والخالة يعني ذوي الارحام الخالي والخالة - [00:13:11](#)

والنفقة من الصلة وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهي اصح وعلى هذا فنقول
الشرط الثالث من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه مطلقا - [00:13:40](#)
سواء بفرض بتعصيب ام برحم الشرط الرابع من شروط وجوب النفقة اتفاق الدين اتفاق الدين فلا نفقة مع اختلاف الدين ولو من
عمودي نسبه الا النكاح والولاء يشترط وجوب النفقة اتفاق الدين الا في النكاح والولاء - [00:14:07](#)
اما النكاح فلان الزوجة تجب نفقتها ولو كانت مخالفة للدين لان نفقتها ماذا؟ معاوضة واما الولاء فقالوا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا شامل فيما اذا كان - [00:14:46](#)
المعتق مسلما ام كافرا فعلى هذا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين قالوا لان النفقة مواساة وجبت على سبيل البر والصلة فلا تجبوا مع
اختلاف الدين ولأن مبناها على التوارث - [00:15:05](#)
ولا توارث مع اختلاف الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا من شروط وجوب النفقة
اتفاق الدين فلو كان احدهما مسلما والاخر كافرا - [00:15:34](#)
والاخر كافرا لم تجب النفقة لو كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا مع اختلاف الدين لا تجب النفقة والقول الثاني في هذه المسألة
وجوب النفقة لعمودي النسب ولو مع اختلاف الدين - [00:15:56](#)
وجوب النفقة لعمودي النسب ولو مع اختلاف الدين في عموم الدالة التي منها قول الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا والنفقة من الاحسان وقال عز وجل في الابوين - [00:16:18](#)
الكافرين وصاحبهما في الدنيا معروفا والنفقة من الصحة الدنيوية بالمعروف ولما ثبت في الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:16:43](#)
ان امي اتت وهي راغبة وكانت مشركة فأصلها قال نعم صلي امك ومن المعلوم ان النفقة من الصلة وهذا القول هو رواية عن الامام
احمد رحمه الله وهو مذهب الشافعي - [00:17:07](#)
وهو الصحيح بل لو قيل بوجوبها اعني النفقة لعمودي النسب ولغيرهم من الاقارب لكان له وجه لعموم الدالة الدالة على وجوب صلة
الرحم ان صلة الرحم لا تقتصر على المسلم - [00:17:31](#)
هذه هي شروط النفقة. اذا يشترط بوجوب النفقة اربعة شروط الاول غناء المنفق والشرط الثاني فقر المنفق عليه والشرط
الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب لا برحم في غير عمودي النسب - [00:17:56](#)
وقلنا ان القول الثاني في المسألة ان الشرط ان يكون وارثا مطلقا والشرط الرابع اتفاق الدين اتفاق الدين فلا نفقة مع اختلاف الدين
ولو من عمودي النسب والقول الثاني وجوبها لعمودي النسب خاصة مع اختلاف الدين - [00:18:24](#)
وقلنا لو قيل بوجوبها مطلقا لجميع الاقارب لكان له وجه لان هذا من صلة الرحم ها هنا مسائل تتعلق النفقات المسألة الاولى ترتيب
النفقات على حسب ترتيب الميراث ترتيب النفقات - [00:18:50](#)
على حسب ترتيب الميراث اي على قدر حصة كل وارث فمن له ام وجد من له ام وجد وهو فقير فعلى الام من النفقة الثلث والثلثان
على الجد لانه لو مات - [00:19:14](#)
لو رثاه كذلك لو هلك هالك عن ام وجد كم من الام الثلث والباقي الجد اذا الام هنا ورثت الثلث والجد ورث الثلثين فنفقة هذا الابن
عليهما بقدر القرش فتجب على الام فيجب على الام ثلث النفقة - [00:19:42](#)
ويجب على الجد الثلثين طيب من له جد واخ لغير ام فمن له جدة جدة واخ لغير ام الجدة هنا السدس والباقي للاخ لغير ام الشقيق
او لآب لانهما يرثانه كذلك - [00:20:10](#)
فتجب النفقة عليهما كذلك اذا ترتيب النفقة كترتيب الميراث اي انه يجب على كل واحد من من النفقة بقدر حصته من التركة في من
تجب له النفقة وطريق ذلك اذا قال قال كيف الطريق لتوزيع ذلك - [00:20:37](#)
يقول الطريق المثال الاول من له ام وجد اما ان تنفق الام يوما والجد يومين يعني الام عليها الثلث والجد. عليه كماذا؟ الثلثاء. فالام

تنفق يوم والجد يومين واما ان يجتمع مدى الدهر - [00:21:01](#)

عليها بحيث تبني الام ثلث النفقة ويبذل الجد الثلثين فاذا كانت نفقته مثلا كل شهر ست مئة ريال فعلى الام مئتان وعلى الجد اربع مئة وهكذا المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالنفقة - [00:21:24](#)

قال فقهاؤنا رحمهم الله الاب ينفرد بنفقة ولده الاب ينفرد بنفقة ولده فاذا اجتمع ورثة ومعهم الاب فان الاب فان الاب ينفرد بالنفقة واستدلوا بقول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:21:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وظاهر كلامهم ان الاب ينفرد بالنفقة ولو مع وجود ابن للولد كما لو كان له اب وابن موسران - [00:22:23](#)

الانسان له اب موسر وله ابن موسر فعلى من تكون نفقته يقول تكون نفقته على من الاب فهتم انسان فقير له اب غني وله ابن غني فهل الذي تجب عليه النفقة هو الابن - [00:22:49](#)

ولده او ان الذي ينفق هو الاب المذهب ان ان الذي تجب عليه النفقة هو الاب فينفرد بالنفقة وقيل وهو القول الثاني ان الاب لا ينفرد بنفقة ابنه بل اما ان يكون عليه السدس - [00:23:12](#)

والباقي على الابن واما ان يكون الكل على الابل وهذا هو القياس فقياس ما سبق ان يقال ان الاب كغيره فاذا اجتمع مثلا اب لو مات هذا الابن كم يرثه الاب - [00:23:37](#)

ها السدس والباقي لابنه فنقول هنا يجب على الاب ان ينفق السدس والباقي على الابل وقيل ان النفقة تكون على الابن خاصة وهذا القول اقرب انه اذا اجتمع اب وابن فالنفقة على الابن - [00:24:00](#)

لان صلة الانسان بابنه اقوى من صلته من الناحية المالية اقوى من صلته بابيه بدليل ان له ان يمتلك من مال ولده ما شاء وليس له ان يمتلك من مال والده ما شاء - [00:24:26](#)

فعلى هذا نقول في هذه في هذه الصورة اه ينفرد الابن بالنفقة اذا اه قول الفقهاء او قول اصحابنا رحمهم الله ان الاب ينفرد بالنفقة يقول هذا القول فيه نظر - [00:24:46](#)

بل اذا كان مع الاب اذا كان معه غيره الاب حصته من النفقة كحصته من الارث او ان يكون ان تكون النفقة على الابن وحده واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل وعلى المولود له - [00:25:03](#)

المولود له من هو؟ الاب وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا دلالة في هذه الاية بان هذه الاية الرضيع والرضيع له والد وليس له ليس له ولد ليس له ولد - [00:25:26](#)

فعليه نقول النفقة في هذه الحال اما ان تكون بين الوالد والولد على حسب حصتهما من ارث واما ان ينفرد بها الابن وهذا القول اقرب الى الصواب نعم نستكمل ان شاء الله - [00:25:48](#)